## الوضوء على ضوء الكتاب والسنسّة

( 34 ) بينهما. وهو قول الناصر للحق، من أئمَّة الزيدية. وقال الحسن البصري، ومحمد بن جرير الطبري: المكلف مخيِّر بين المسح والغسل. حجَّة من قال بوجوب المسح مبني على القراءتين، المشهورتين في قوله: (وأرجلكم) فقرأ ابن كثير وحمزة وأبو عمرو وعاصم في رواية أبي بكر عنه "بالجر"، وقرأ نافع وابن عامر وعاصم في رواية حفص عنه "بالنصب"، فنقول: أمًّا القراءة بالجر فهي تقتضي كون الا َرجل معطوفة على الرو َوس، فكما وجب المسح في الرأس فكذلك في الا َرجل. فإن قيل: لم لا يجوز أن يقال: هذا كسر على الجوار كما في قوله: "جحر ضب خرب". وقوله: "كبير أناس في بجاد مزمل"؟ قلنا: هذا باطل من وجوه: الا َو َّل: أن َّ الكسر على الجوار معدود من اللَّحن الذي قد يتحمل لا َجل الضرورة في الشعر، وكلام اللّه يجب تنزيهه عنه، و ثانيها: أنّ الكسر إِنَّما يصار إليه حيث يحصل الا َمن من الالتباس، كما في قوله: "جحر ضب خرب"، فإنَّ من المعلوم بالضرورة أَنَّ "الخرب" لا يكون نعتا ً "للضب"" بل للجحر، وفي هذه الآية الا َمن من الالتباس غير حاصل. وثالثها: أنَّ الكسر بالجوار إ ِنسّما يكون بدون حرف العطف، وأمسّا مع حرف العطف فلم تتكلم به العرب. وأمسّا القراءة بالنصب فقالوا \_ أيضا ً \_: إنَّها توجب المسح. وذلك لا َنَّ قوله: (وامسحوا برء ُوسكم) فرو َوسكم في محل النصب، ولكنِّها مجرورة بالباء، فإذا عطف الا َرجل على الروَّوس، جاز في الاَّرجل، النصب عطفا ً على محل الروَّوس، والجر عطفا ً على الظاهر، وهذا مذهب مشهور النحاة.